

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بإشغال قطعة أرض من الأملاك العامة  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ من الصادر في ١٠/٦/١٩٢٥ المعدل بالقرار  
رقم ١١/ل.ر الصادر في ١٣/١/١٩٤٠ في شأن الأملاك العامة  
في الإقليم السوري ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص السيد / عبد الرحمن أحمد هارون في إشغال قطعة  
أرض من الأملاك العامة البحرية الواقعة شمال فندق السياحة والاصطياف  
في مدينة اللاذقية المبنية حدودها على المخطط المحفوظ لدى وزارة الحربية  
( مديرية الشؤون البحرية في الإقليم السوري ) وللبالغ مساحتها سبعمائة  
وعشرين مترا مربعا .

مادة ٢ - مدة هذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل رسم  
سنوي قدره مائة وخمسة وعشرون قرشا سدريا تدفع عن كل متر مربع  
من الأرض المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزارة الحربية مديرية الشؤون البحرية في الإقليم  
السوري - تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسريح موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض تعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته  
وبخاصة المادة ( ٨٥ ) منه .

قرر :

مادة ١ - فصل السيد/ خليل نصر الخوري المساعد الفني الرئيسي من  
المرتبة السادسة والدرجة الثانية في إذاعة الإقليم السوري من الخدمة ،  
وتصفى حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى نائب وزير شؤون  
رئاسة الجمهورية ووزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد سالم إبراهيم محمد سالم  
طبيب صحة الغردقة بمصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة  
بعلاج موظفي وعمال شركة آبار الزيوت المصرية بالغردقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة  
وشركات التوصية والأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالأجور والمرتبات  
والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم .

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد الدكتور محمد سالم إبراهيم محمد سالم  
طبيب صحة الغردقة بمصلحة الصحة الوقائية بعلاج موظفي وعمال شركة  
آبار الزيوت المصرية وعائلاتهم بالغردقة في غير أوقات العمل الرسمية  
نظير مكافأة شهرية قدرها ٥٠ ج ( خمسون جنيا ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر